والملموس والاصلي والزايد والعامل والاشل من اعضا الوضو او
غيرها والخصي والعنين والمجبوب والممسوح والشيخ الهرم
والعجوز لقوله تعالى او لامستم النسا اي لمستم كما قرى به معتم
والمعنى في ايجابه الوضو انه مظنة للالتذاذ المثير للشهوة
ورحل في كلامه منصوب ووقف عليه بحذف الالف على لغة
ربيعة او مجرور باضافة لمس اليه وفصل بينهما بمفعوله وهو
امراة على لغة كما في قراة ابن عامر قوله تعالى وكذلك زين لكثير
من المشركين قتل اولادهم شركايهم بنصب اولادهم وجر
شركايهم باضافة قتل اليه مفصولا بينهما بمفعوله لا محرم اي
لمس محرم وهي من حرم نكاحها على التابيد بسبب مباح لحرمتها
سوا كانت من نسب ام رضاع ام مصاهرة ولو بشهوة فلا
يوجب الوضو لانتفا المظنة بينهما وحايل النقض كف اي ٧
نقض مع وجود حايل بين بشرتي الذكر والانثى ولو رقيقا وخرج
بذلك اللمس الواقع بين ذكرين او انثيين او خنثيين او خنثى
وانثى او ذكر ولمس العضو المقطوع والشعر ولو على فرج والسن
والظفر ومن لم يبلغ حد الشهوة عرفا فلا يوجب شي منها
الوضو وشمل كلامه لمس الميت فينتقض به وضو الحي وقوله
وحايل ليس معطوفا على محرم بل مبتدا خبره كف وفي قوله
كف وكف الاول جناس تام مستوفى لاتفاقهما في انواع الحروف
واعدادها وهياتها وترتيبها وهما من نوعين رابعها ما ذكره
في قوله ومس فرج بشر ببطن كف اي ينقض الوضوء
مس فرج ادمي ببطن كف قبلا كان او دبرا من نفسه او غيره
عمدا او سهوا متصلا او ذكرا مقطوعا الخبر من مس ذكره

فليتوضا

فليتوضا وفي رواية من مس فرجه وفي رواية ذكره رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وخبر ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده
الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا ومس فرج
غيره افحش من مس فرجه لهتكه حرمة غيره والمراد بمس
قبل المراة ملتقى الشفرين على المنفذ وبمس الدبر ملتقى
المنفذ وببطن الكف ما استتر عند وضع احدى الكفين على
الاخرى مع تحامل يسير وخرج بالفرج مس احد فرجي المشكل
فلا نقض به الا ان يمس الواضح منه مثل آلته وبالادمي البهيمة
فلا ينتقض مس فرجها كما لا يجب ستره ولا يحرم النظر اليه
ولا يتعلق به ختان ولا استنجا ولان مس اناث البهايم ليس
بحدث فلذلك مس فرجها فعلى هذا لو ادخل يده في فرجها لم
ينتقض طهره في اصح الوجهين وببطن الكف روس الاصابع
وما بينهما وحرف الكف فلا نقض بمس شي منها لانها
خارجة عن سمت الكف ولانه لا يعتمد على المس بها وحدها
من اراد معرفة لين الممسوس او خشونته ولا ينتقض طهر
الممسوس ولو كان له كفان او ذكران انتقض الوضوء
بمس كل منهما لا بمس الزايد مع العامل وينتقض مس الاصبع
الزايدة اذا كانت على سنن الاصابع واختير من اكل لحم
الجزور اي المختار عند النووي وجماعة وجوب الوضو من اكل
لحم الجزور اي الابل نيا او مطبوخا قال النووي وهو وان
شذ مذهبا فهو قوي دليلا لصحة حديثين فيه واختاره
المحققون واعتقد رجحانه انتهى وقد اشار الناظم الى كانه
ذلك بلفظ اختير بالبنا للمفعول فليس في ذلك دلالة على

Copyright © King Saud University